ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة **قال** رحمه الله ودم
الاحصار على الامر ودم القران ودم الجناية
على المامور لان دم الاحصار مونة لانه هو الذي ادخله في هذه
العهدة فيجب عليه تخليصه ودم القران وجب شكرا لما وفقه الله تعالى
من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه
ولانه نسك ابتدا او سايرا المناسك عليه فكذا هذا وصورة المسالة فيما اذا امره
واحد بالقران او امره اثنان احدهما بالحج والاخر بالعمرة واذنا له بالقران
واما اذا فعل ذلك بغير اذن فقد صار مخالفا فيضمن النفقة ودم الجناية على
المامور لانه الجاني فيجب عليه كفارته وقال ابو يوسف يجب دم الاحصار على
المامور لانه للتحلل فصار كدم القران قلنا هو مونة بمنزلة نفقة الرجوع
ويجب على المامور قضا الحجة وعمرة كما اذا احرم بحجة لنفسه ثم احصر وتحلل
قالوا هذا ودم القران يشهد لمحمد ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم المخالفة
كالمحصر وعليه الحج من قابل بمال نفسه ولو افسده بالجماع يضمن النفقة
وعليه الحج من قابل بمال نفسه **قال** رحمه الله **فان مات في**
طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومعنى المسالة
انه اذا اوصى شخص بان يحج عنه فاحجوا عنه فمات الحاج في طريق الحج
عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وكذلك اذا سرقت نفقته في الطريق وهذا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال يحج عنه من حيث مات الاول والكلام فيه
في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فابو حنيفة رضي الله عنه
يقول يحج عنه بثلث ما بقي من المال وعند محمد رحمه الله يحج عنه بما بقي من المال
المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي شي والا بطلت الوصية اعتبار القسمة
الوصي بقسمة الموصي والموصي لو افرز مالا ودفعه الى رجل يحج عنه ومات
فهلك المال في يد النايب لا يوخذ غيره فكذا اذا افرزه الوصي لانه قايم مقامه
وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية
الثلث فمتى بقي شي منه تنفذ حتى يستوفي ثلث الجميع وابو حنيفة يقول
القسمة لا تصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سمي لعدم خصم تتم به القسمة
فتمامها بالصرف الى ذلك الوجه فصار كما لو هلك قبل الافراز او بعده في
يد الوصي فيحج عنه بما بقي وكذا لو مات الثاني يحج عنه بما بقي من الثلث وكذا
لو مات الثالث الى ان لا يبقى شي وعند محمد لا يحج عنه الا بالمفرز ان بقي
شي والا بطلت وعند ابي يوسف يحج الى ان يستوفي ثلث الجميع فاذا
لم يبق من الثلث شي بطلت واما الثاني فالاختلاف فيه مبني على
خلاف اخرى وهو ما اذا حج بنفسه ومات في الطريق واوصى بان
يحج عنه فانه يحج من منزله عنده وعندهما من موضع مات فيه وجه

فقول ابي

عليه الصلاة والسلام من كان على ديني ودين داود وسليمان وابراهيم فليتزوج
وان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد في سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد واختار
لنفسه الاشتغال به فثبت انه افضل وقد هم قوم ان يتخلوا للعبادة
ويطلقوا نساهم فرد عليهم وقال تناكحوا توالدوا تكثروا فاني اباهي بكم يوم
الامم يوم القيامة هذا امر وقد عرف مقتضاه في موضعه وقال عليه الصلاة
والسلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ولان فيه انتظام المصالح الدينية
والدنيوية اذ لا انتهاء للانسان الا بمصالح البدن وهي تتعلق بخارج البيت وداخله فكل
منهما يقوم بالواحد وفيه استعمال الحلم الذي هو استنان بسنة النبي الموصوف
بالخلق الحسن العظيم عليه السلام فان تحمل سو الخلق من اخلاق الابرار وفيه
انضمام الذكر الى الانثى غاية الانضمام اذ لا بقا لهذا العقد الا بالالتيام قال
الله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل
بينكم مودة ورحمة وهذه الوجوه يترجح بها على التخلي للنوافل فان قيل
ان الله تعالى مدح يحيى بكونه سيدا وحصورا وهو من لا ياتي النساء مع
القدرة عليه فلو كان الاشتغال به افضل لما استحق المدح بتركه قلنا
نحن لا ننكر فضل التخلي للعبادة واستحقاق المدح به ولكن نقول الاشتغال
بالنكاح افضل ويحتمل ان ذلك في شريعتهم ثم نسخ في شريعتنا فصارت العشرة
افضل من العزلة كما نسخت الرهبانية والخصا **قال** رحمه الله
وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما
اي ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي او وضع احدهما
للماضي والاخر للمستقبل لان النكاح عقد فينعقد بهما كساير العقود واختص بما
ينبئ عن الماضي لانه انشا تصرف وهو اثبات ما لم يكن ثابتا وليس له لفظ
يختص به باعتبار الوضع فاستعمل فيه لفظ ينبئ عن الثبوت وهو
الماضي دفعا وهذا لان الانشا يعرف بالشرع لا باللغة فكان ما ينبئ عن
الثبوت اولى من غيره لان غرضهما الثبوت دون الوعد وهذا المعنى موجود
ايضا فيما اذا كان احدهما ماضيا والاخر مستقبلا مثل ان يقول زوجني
فيقول زوجتك لان قوله زوجني توكيل وانابة وقوله زوجتك
امتثال لامره فينعقد به النكاح لان الواحد يتولى طرفي النكاح على ما
نبين في موضعه ان شا الله تعالى ولا يقال لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس
لانا نقول هو توكيل في ضمن الامر بالفعل فيكون قبوله بتحصيل الفعل
في المجلس فاذا قام الفعل فقد تم قبل القبول فيبطل ولان زوجني يراد
به التحقيق عادة لا السوم لما تقدم غالبا ولانه لو لم ينعقد بقوله زوجتك بعد
قوله زوجني كان للزوج ان يرجع فيلحق الولي عار فيتضرر بذلك بخلاف
البيع وعلى هذا لو قال جئت خاطبا بنتك او لتزوجنيها فقال زوجتكها

Copyright King Saud University